

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/246  
28 July 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/49/503/Add.1)]

تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور - ٢٤٦/٤٩

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبى الأمم المتحدة في السلفادور، وإلى قرار المجلس رقم ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة ووسعتها، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبهما ولاية البعثة، وأخرها القرار رقم ٩٦١ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارتها رقم ٢٢٣/٤٧ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٢٣٤/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومقررتها رقم ٤٦٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٠٥/٤٩ المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة المراقبين،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.A/49/518/Add.1 (١)

.Add.1/Corr.1 و A/49/458/Add.1 (٢)

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د) - ٤ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية الازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها غير المسددة،

١ - تحيط علمـا بـحـالـة الاشتراكات في بـعـثـة مـراـقـبـي الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فيـ السـلـفـادـورـ حتـىـ ٢٦ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ ١٩ـ٩ـ٥ـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الاشتـراـكتـاـتـ غـيرـ الـمـسـدـدـةـ الـبـالـغـةـ ٩٥٧ـ ٦٤٣ـ منـ دـوـلـارـاتـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ،ـ وـتـحـثـ جـمـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ بـذـلـ كـلـ جـهـدـ مـمـكـنـ لـضـمـانـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ غـيرـ الـمـسـدـدـةـ:

٢ - تعرب عـنـ قـلـقـاـ إـزـاءـ الـحـالـةـ الـمـالـيـةـ فيما يتعلـقـ بـأـنـشـطـةـ حـفـظـ السـلـامـ،ـ بـسـبـبـ عـدـمـ تـسـدـيدـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـأـنـصـبـتـهاـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ حـيـنـهـ،ـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ الـدـوـلـ الـتـيـ عـلـيـهـ مـتأـخـراتـ:

٣ - تحـثـ جـمـعـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ بـذـلـ كـلـ جـهـدـ مـمـكـنـ لـضـمـانـ دـفـعـ اـشـتـراـكـاتـهاـ الـمـقـرـرـةـ لـبـعـثـةـ الـمـرـاـقـبـينـ فـورـاـ وـبـالـكـامـلـ،ـ لـيـتـسـنـ إـنـهـاءـ فـتـرـةـ تـصـفيـتـهاـ عـلـىـ نـحـوـ عـاجـلـ؛ـ

٤ - تـؤـيـدـ الـمـلـاحـظـاتـ وـالـتـوصـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ تـقـرـيرـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـشـؤـونـ الـادـارـةـ وـالـمـيـزـانـيـةـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ تـلـكـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ ٥ـ مـنـهـ:

٥ - تحـيطـ علمـاـ بـأـلـرـصـدـةـ غـيرـ الـمـرـتـبـ بـهـ لـلـاعـتـمـادـاتـ عـنـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبرـ ١٩ـ٩ـ٣ـ إـلـىـ ٣١ـ أـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩ـ٩ـ٤ـ وـبـالـغـ إـجمـاليـهـ ١٠٠ـ ٥٤٢ـ دـوـلـارـ (ـصـافـيـهـ ٥٣٤ـ دـوـلـارـ):ـ

٦ - تـقـرـرـ أـنـ تـعـتـمـدـ لـلـحـاسـبـ الـخـاصـ لـبـعـثـةـ مـرـاـقـبـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ السـلـفـادـورـ مـبـلـغاـ إـجمـاليـهـ ٢٠٠ـ ٧٠٤ـ ١١ـ دـوـلـارـ (ـصـافـيـهـ ٣٩٧ـ ٣٠ـ دـوـلـارـ) لـتـشـغـيلـ بـعـثـةـ الـمـرـاـقـبـينـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيـهـ إـلـىـ ٣٠ـ تـشـريـنـ الـثـانـيـ/ـنـوـفـمـبـرـ ١٩ـ٩ـ٤ــ،ـ شـامـلاـ مـبـلـغاـ إـجمـاليـهـ ٩٠٠ـ ٨٩٥ـ ٣ـ دـوـلـارـ (ـصـافـيـهـ ٣٠٠ـ ٦١٢ـ ٣ـ دـوـلـارـ)ـ سـيـقـ أـذـنـتـ بـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ ٢٤ـ٢ـ/ـ٤ـ٨ـ الـمـؤـرـخـ ٥ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ ١٩ـ٩ـ٤ـ،ـ وـمـبـلـغاـ إـجمـاليـهـ ٦٤ـ٣ـ ٧٠٠ـ ٥ـ دـوـلـارـ (ـصـافـيـهـ ٨٠٠ـ ٥٠٤ـ ٥ـ دـوـلـارـ)ـ سـبـقـ أـذـنـتـ بـهـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ مـقـرـرـهـاـ ٤ـ٥ـ/ـ٤ـ٩ـ،ـ وـمـبـلـغاـ مـخـفـضـ الـبـالـغـ إـجمـاليـهـ ٦٠٠ـ ٦٠٤ـ ٢ـ دـوـلـارـ (ـصـافـيـهـ ٢٠٠ـ ٧٤٤ـ ١ـ دـوـلـارـ)ـ الـذـيـ أـذـنـتـ بـهـ الـلـجـنةـ الـاـسـتـشـارـيـةـ بـمـوجـبـ أـحـکـامـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ ٢٢ـ٩ـ/ـ٤ـ٨ـ الـمـؤـرـخـ ٢٢ـ كانـونـ الـأـوـلـ دـيـسـمـبرـ ١٩ـ٩ـ٣ـ بـشـأنـ النـفـقـاتـ غـيرـ الـمـنـظـورـةـ وـالـنـفـقـاتـ الـاـسـتـشـارـيـةـ لـفـتـرـةـ الـسـنـتـيـنـ ١٩ـ٩ـ٥ـ-١٩ـ٩ـ٤ـ

٧ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٢٠٠ ٧٠٤ ١١ دولار (صافيه ٣٩٧ ٣٠٠ ١٠ دولار) للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>:

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٣٦ ٩٠٠ ١ دولار والموافق عليها للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤:

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغاً إجماليه ٦٣٤ ٠٠٠ ٤ دولار (صافيه ٤٠٨٠ ٥٠٠ ٤ دولار) لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥:

١٠ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الإجمالي ٦٣٤ ٠٠٠ ٤ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٠٨٠ ٤ دولار) عن الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، على أن يطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٤<sup>(٤)</sup> على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٩٥١ ٣٥١ ٧١٨ دولاراً (صافيه ٨٣٧ ٦٤٩ ٣٦٨٢ ٧٨٢ دولاراً)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ويطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> على المبلغ المتبقى، أي على ما إجماليه ٦٤٩ ٣٦٨٢ ٣٢٤٢ ٧٨٢ دولاراً (صافيه ٣٢٤٢ ٧٨٢ دولاراً)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥:

١١ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٥٥٣ ٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أي ٦٣٢ ٦٣٢ ١١٣ دولاراً، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>، و ٤٣٩ ٨٦٨٠ دولاراً، وهو المبلغ المتبقى الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥:

(٣) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

١٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ إجماليه ١١٣ ٣٠٠ دولار (صافي ٤٠٠ ٩٥ دولار) من أجل تصفيه بعثة المراقبين في الفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥:

١٣ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ١١٣ ٣٠٠ دولار (صافي ٤٠٠ ٩٥ دولار) للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في الفقرة ٧ أعلاه، مع مراعاة جدول الانسبة المقررة لعام ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>:

١٤ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ١٧ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٥ - تقرر أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الأرصدة غير المرتبطة بها وبالنحو إجماليها ٥٤٢ ١٠٠ دولار (صافيه ٥٣٤ ٥٠٠ دولار) فيما يتصل بالفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن التصرف في أصول بعثة المراقبين معلومات عن الإجراءات المحاسبية الصحيحة التي تتعلق بأي نقل للمعدات من عمليات حفظ السلام إلى أنشطة الميزانية العادية:

١٧ - تقرر أن يتم التصرف في ممتلكات بعثة المراقبين وفقاً للفقرة ١ من الجزء السابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٤٣٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤:

١٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقيبي الأمم المتحدة في السلفادور".